

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٨) لسنة ١٩٩٥

بشأن وزير الدولة لشئون السكان وتنظيم الأسرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ؛ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ ؛ بتشكيل الوزارة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ ؛ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون السكان والأسرة .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الاولى)

يستبدل بعبارة « وزير الدولة لشئون السكان والأسرة » أينما وردت في قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ و ١٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما وفى غيرهما من القرارات عبارة « وزير الدولة لشئون السكان وتنظيم الأسرة » .

(المادة الثانية)

يكون وزير الدولة لشئون السكان وتنظيم الأسرة هو الجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى الجمعيات التى يكون ميدان عملها الرئيسى شئون السكان أو تنظيم الأسرة والتى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٧ يناير سنة ١٩٩٥ م .

(حسنى مبارك)